

الذخيرة

لكنه محرم وغير المخصوص أرجح ثالثها أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتترجح الأولى فرع قال صاحب المنتقى وكما يحرم الجمع في الوطاء فكذلك النظر بلذة للمعصم والصدر قياسا على ما سوى الشرع فيه بين الوطاء والنظر للذة فرع قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا تزوج أختا على أخت عالما بالتحريم ووطئ حد إلا أن تكونا أختين من الرضاع لأنه بالسنة وهو أصل كل محرم بالسنة فرع قال وإذا قالت في عدة الرجعة انحبس الدم عني حرمت الأخت والخامسة صدقت إلى سنة لظهور الحمل بعد ذلك فينظر إليه النساء المانع السادس حصول أربع في العصمة ففي الجواهر تمتنع الزيادة على الأربع للحر والعبد لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع النساء ومعنى مثنى عند العرب اثنين اثنين غير منحصر ومعنى ثلاث غير منحصر وكذلك رباع إلى عشر جعلت هذه الصيغة عوض التكرار فيكون معنى الآية